حُسِب قرا فتكمل بعده شهر هلالي والا لم يحسب قراءٌ
فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافاً
للبارزي تبعاً في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي
وعدة **حرة لم تحض او يئست** من الحيض **ثلاثة اشهر**
هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك **فان**
طلقت في اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما
سواء كان الشهر تاما ام ناقصا **و**عدة **غير حرة** لم تحض
او يئست **شهر ونصف** لانها على النصف من الحرة وتعبيري
بغير حرة اعم من تعبيره بامة **ومن انقطع دمها** من حرة
او غيرها **ولو بلا علة** تعرف **تصبر حتى تحيض** فتعتد
باقراء **او تيأس** فباشهر وان طال صبرها لان الاشهر
انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما **فلو**
حاضت من لم تحض من حرة او غيرها **او حاضت آيسة**
كذلك **فيها** اي في الاشهر **فباقراء تعتد** لانها الاصل في
العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها
كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها
الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول

بانها

بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن او
الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي **لا آيسة حاضت**
بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقراء لتبين
انها ليست آيسة فان نكحت اخر فلا شيء عليها لانقضاء
عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في
المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في
الصلاة وذكر حكم غير الحرة في من لم تحض من زيادتي
والمعتبر في الياس **ياس كل النساء** بحسب ما يبلغنا خبره
لا طوق نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط واقصاه
اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون **و**عدة
حامل وضعه اي الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة اقراء
او اشهر لانه ابين لان على البراءة ظنا والحمل يدل
عليها قطعا **حتى ثاني توأمين** وتقدم بيانهما في
الباب قبله قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم
وهي حاصلة بوضع الحمل **و**لو كان **ميتا او مضغة**
تتصور لو بقيت بان اخبرها قوابل لظهورها عندهن
كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع

التوأم بلا حمل ... ان التوأم بلا همز ... اسم للمجموع ... جميع ... وامرأة ... بالهمز وان تتنشر ... لا غيره